• ثلاث جدات وسبع اخوات لاب وام واخوان لام وستة وتعول
الى سبعة وانكسر على الاخوات للاب والام وللجدات فاضرب ثلاثة في سبعة
يكون احد وعشرين ثم في سبعة يكون فذلك مائة وسبعة واربعون •
للاخوات للاب والام اربعة في احد وعشرين فذلك اربعة وثمانون لكل
واحدة اثنا عشر وللاخوات للام اثنان في احد وعشرين فذلك اثنان
واربعون لكل واحد احد وعشرون • وللجدات سهم في واحد وعشرين
فذلك احد وعشرون لكل واحدة سبعة فاذا جملت احد وعشرين
مع اثنين واربعين واربعة وثمانين صار الجميع مائة وسبعة واربعين •

زوج وتسع اخوات لاب وام وخمس جدات وستة وتعول الى
ثمانية للزوج ثلاثة وللاخوات للاب والام اربعة منكسر عليهن •
وللجدات سهم منكسر عليهن فاضرب خمسة في تسعة يكون خمسة واربعين
ثم في ثمانية يكون ثلاثمائة وستين • للزوج ثلاثة في خمسة واربعين فذلك
مائة وخمسة وثلاثون وللاخوات للاب والام اربعة في خمسة واربعين فذلك
مائة وثمانون للواحدة عشرون • وللجدات واحد في خمسة واربعين •
فذلك خمسة واربعون للواحدة تسعة • **زوج** وجدتان
وثلاث اخوات لاب وام واخ لام من ستة وتعول الى تسعة وتصح من اربعة وخمسين
• للزوج ثلاثة في ستة فذلك ثمانية عشر • وللاخ للام واحد في ستة فذلك ستة
• وللجدتين واحد في ستة فذلك ستة • للواحدة ثلاثة • وللاخوات للاب
والام اربعة في ستة فذلك اربعة وعشرون • لكل واحدة
ثمانية فان كان معهم اخت لام عالت الى عشرة وصحت من ستين • للزوج
ثمانية عشر وللاخوة للام اثنا عشر وللاخوات للاب والام اربعة وعشرون
• للواحدة ثمانية • وللجدات ستة للواحدة ثلاثة • فان كان مع الاخوات
للاب والام اخوان لاب وام كانت من ستة وتكون مشتركة للزوج
ثلاثة وللجدات سهم منكسر عليهن وللاخوة للاب والام وللاخوة للام سهمان
وعددهم سبعة لان الذكر والانثى في المشتركة سواء فاضرب
سبعة في اثنين وهو عدد الجدات يكون اربعة عشر ثم في الفريضة
وهي ستة يكون اربعة وثمانين • للزوج ثلاثة في اربعة عشر فذلك اثنان واربعون

وهو ثلاثة اعشار المال

وللجدات

وللجدات واحد في اربعة عشر فذلك اربعة عشر للواحدة سبعة
• وللاخوة اثنان في اربعة عشر فذلك ثمانية وعشرون لكل واحد
اربعة ••

فصل اربع زوجات وام واخوان لاب وام من اثني
عشر للزوجات الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخوة ما بقي سبعة
منكسر على الزوجات والاخوة فاضرب اربعة في خمسة يكون عشرين ثم
اضرب العشرين في اثني عشر يكون مائتين واربعين • للام اثنان في عشرين فذلك
اربعون وهو السدس • وللزوجات ثلاثة في عشرين فذلك ستون • وهو الربع
لكل واحدة راسها في المنكسر وهو ثلاثة وثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر
وهو نصف الثمن • وللاخوة سبعة في العشرين فذلك مائة واربعون وهو
ربع المال • وهو ثلثه ولكل واحد راسه في المنكسر والمنكسر سبعة وسبعة في اربعة
وهو عدد الزوجات يكون ثمانية وعشرين فاجعله نصيب الانثى وهو
من المال عشر وسدس العشر وللذكر ضعف ذلك فاذا اردت التصحيح فاضرب
نصيب الانثى في عدد السهم وهو خمسة يكون مائة واربعين مع ستين •
للزوجات واربعين للام فذلك مائتان واربعون •

زوجتان واخوان لام وسبعة اخوة لاب وام من اثني عشر للزوجتين ثلاثة وللاخوين
للام اربعة وللاخوة للاب والام خمسة وانكسر على الزوجتين والاخوة
للاب والام فاضرب اثنين في سبعة يكون اربعة عشر ثم اضرب
اربعة عشر في اثني عشر يكون مائة وثمانية وستين • للزوجتين ثلاثة في
اربعة عشر فذلك اثنان واربعون للواحدة احد وعشرون وللاخوين
للام اربعة في اربعة عشر فذلك ستة وخمسون لكل واحد ثمانية وعشرون
• وللاخوة للاب والام خمسة في اربعة عشر فذلك سبعون لكل واحد
عشرة ••

اربع زوجات وخمس جدات واختان لام واخ
واخت لاب وام من اثني عشر للزوجات ثلاثة وللجدات سهمان • وللاختين للام
اربعة وللاخ والاخت للاب والام ما بقي وهو ثلاثة وانكسر على الزوجات والجدات
فاضرب اربعة في خمسة يكون عشرين ثم في اثني عشر يكون مائتين واربعين •
للاختين للام اربعة في عشرين فذلك ثمانون لكل واحدة اربعون ••
وللاخ والاخت للاب والام ثلاثة في عشرين فذلك ستون • وللزوجات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)